

دور التنموي للزكاة. صندوق الزكاة الجزائري نموذجا . أ . أحمد عزوز

الملخص :

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقييم دور صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر منذ انشاءه إلى يومنا هذا خلال الفترة الممتدة بين 2003م إلى غاية 2013م وذلك من خلال الكشف عن الحصيلة السنوية للصندوق فيما يخص زكاة المال وزكاة الفطر ، وكذا عدد العائلات المستفيدة وحتى عدد المشاريع الاستثمارية أو القروض الحسنة.

وقد توصلنا إلى بعض النتائج بناء على تقييم ايجابيات وسلبيات صندوق الزكاة مستفيدين في ذلك من واقع تجارب الزكاة في مكافحة الفقر في بعض الدول العربية.

وفي الاخير قمنا بتقديم بعض الاقتراحات و التوصيات من أجل السير الحسن للصندوق والوصول إلى تحقيق الاهداف المرجوة على رأسها تعظيم حصيلة الصندوق عن طريق كسب ثقة المزمكين ، بالإضافة إلى التقليل من حدة الفقر عن طريق الاحصاء الدقيق للفقراء وتوجيه الزكاة فعليا لهم.

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، تمييز أموال الزكاة ، التنمية الاقتصادية ، الفقر ، صندوق الزكاة ، مشكل الثقة.

Abstract

We try within this paper evaluating the role of Algerian zakat fund in struggling poverty from its begins to this days, the period studying is between 2003 and 2013, the purpose is discovering the results realized by this fund according to money zakat and al fitr zakat, and the amount of families gaining from that fund and projects with good credits.

We finished this paper with some results according to positives and negatives that describe the fund of zakat and that after having a view on this experience in the Arab world.

And then we gave propositions in order to managing in a good way this fund, and realize its objectives like the optimization of the resources by having donors confidence, this will let us minimizing the rate of poverty people.

Keywords: zakat, growing zakat money, economic development, poverty, zakat fund, confidence problem.

مقدمة: تعتبر التنمية أحد أهم التحديات التي تواجه العالم في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية التي مست الدول المتقدمة قبل الدول الفقيرة والسائرة في

طريق النمو ، لذلك بدأ العمل على إيجاد الطرق والآليات التي تسمح بتحقيق الأهداف التنموية المرجوة والوصول إلى التوزيع العادل للثروات ، في هذا الإطار تمتلك الدول الإسلامية أداة لا يشك أحد في فعاليتها ألا وهي الزكاة ، وفي الجزائر بدأ الاهتمام بموضوع الزكاة حيث تم إنشاء صندوق وطني للزكاة يهتم بجمع وتحصيل الزكاة التي تمنح من المزكين بصفة طوعية واختيارية ، ومن ثم توزع في شكل مبالغ مالية تمنح للفقراء والمحتاجين أو في شكل قروض حسنة بغرض إنجاز مشاريع تنموية.

و تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري من خلال مساهمته في التخفيف من حدة الفقر كما تشير إلى الآثار الاقتصادية المترتبة عن تفعيل نظام الزكاة و ذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية : ماهو الدور التنموي للزكاة وإلى أي مدى ساهم صندوق الزكاة في تخفيف مستوى الفقر في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول : الدور التنموي للزكاة

سنتناول في هذا المحور الإطار المفاهيمي للزكاة ، ثم نتقل إلى الدور الاقتصادي للزكاة من خلال دورها الإستهلاكي المباشر ثم دورها الإستثماري بعدها نوضح الآثار الاقتصادية للزكاة كمايلي:

أولا : مفهوم الزكاة

أ : الزكاة لغة: الأصل في الزكاة النمو والزيادة وهي من الفعل زكا زكاء و زكوا والزكاء ما أخرج الله من الثمر ، وأرض زكية بمعنى طيبة ، وزكا الزرع يزكو زكاء أي نما و ازكاه الله و كل شيء يزداد و ينمو فهو يزكي زكاء¹.

ب : الزكاة اصطلاحا: وردت تعاريف عديدة للزكاة و لكن كلها تناولت الأموال التي تجب فيها الزكاة بالإضافة إلى وقت وجوبها وكذا مصارفها والتعريف الجامع لذلك ما ذكره البهوتي حيث عرف الزكاة بأنها²: حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص.

ج : شرح التعريف المختار:*ففي قوله حق واجب:أي أنها حق واجب للفقراء على الأغنياء وجب على ولي الأمر أخذها من الأغنياء ولو بالقوة وتوزيع حصيلتها على الفقراء.* وقوله مال مخصوص:أي الأموال التي تجب فيها الزكاة أو

(1) ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار الجيل دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص 136

(2) لبهوتي منصور بن يونس، كشف القناع على متن الاتقان، مطبعة الحكومة، ج1، السعودية، 1976، ص 192

وعاء الزكاة وهذا معناه أنه ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة بل هناك أنواع محددة تجب فيها الزكاة وهي: الذهب والفضة والنقود، عروض التجارة، الناتج من الأرض، الثروة الحيوانية، الثروة المعدنية والبحرية، المستغلات، كسب العمل والمهن الحرة، الأسهم والسندات والحسابات الاستثمارية في البنوك والأوعية الادخارية الأخرى.* أما قوله لطائفة مخصوصة أي الأصناف الثمانية بحسب قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** الآية 60 سورة التوبة.* وفي قوله وقت مخصوص أي أن الزكاة لا تجب إلا بعد مرور سنة كاملة بحساب الأشهر القمرية بالنسبة لزكاة الأثمان والماشية أما الزروع و الثمار فزكاتها تجب وقت حصادها¹.

ثانياً: الدور الاستهلاكي المباشر للزكاة:

ونعني به دور الزكاة في تلبية الحاجة الماسة الفورية للفقراء والمساكين من غذاء وكساء وصحة ويعتبر الصرف في هذا المجال من أوجب واجبات الزكاة، ويتمثل الدور الاستهلاكي المباشر للزكاة في:

أ. توفير حد الكفاية: يعرف حد الكفاية بأنه الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة من العيش، وغنى عن غيره². كما يعرف بأنه توفير ضروريات الحياة اليومية من مأكّل ومشرب وملبس، وتوفير حياة كريمة للمواطن مثل خدمات الرعاية الطبية وخدمات التعليم الأساسي، و تكاليف الزواج وذلك لدفع الجهل والمرض وصيانة الغرائز الانسانية³.

ب: توفير الحاجات الأساسية (حد الكفاف): . حاجة الغذاء: الاحتياج إلى الغذاء هو الأكثر أولوية من أي احتياج آخر لذا وجب سد حاجة الفقير إلى الغذاء قبل كل شيء من خلال توفير وجبة متوازنة وكافية ينبغي أن توفر للفرد احتياجات يومية من الموارد الغذائية اللازمة لحصوله على 2500 حريرة في اليوم⁴.

2. حاجة المسكن: والمقصود بالمسكن ذلك السكن الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته، ويقيه من تقلبات الجو ويرتاح فيه نفسياً وجسدياً ويشمل

- (1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ج1، الطبعة 2، بيروت، 1973، ص 121 - 534
(2) عبد الحافظ الصاوي، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي رؤية تمويية، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، 2012، ص 77
(3) محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الأشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998، ص 217
(4) محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 40

السكن والخدمات الضرورية اللازمة للمعيشة مثل دورات المياه ، الكهرباء ، الأثاث... الخ. ولقد وضعت منظمة الصحة العالمية عدة معايير للإسكان الصحي منها:

الاحتياجات الجسدية (حرارة ، نظافة ، اضاءة ، يقي المسكن من الضوضاء)
الاحتياجات النفسية (جو الأسرية مسكن ينسجم مع العادات الاجتماعية السائدة) الوقاية من الأمراض (دورات مياه صحية ، حماية من التلوث...)
الوقاية من الحوادث (مسكن بعيد عن أماكن تواجد الكوارث الطبيعية ، مساحة مناسبة...)
وعلى ذلك يمكن الحكم على مدى اشباع الحاجة للمسكن في ظل توفر الخصائص السابقة¹.

3. حاجة الكساء: يعد الكساء من أهم حاجات الانسان فهو الذي يحميه من العوامل الجوية ويستر عوراته ويشمل الكساء على كل ما يرتدي أفراد المجتمع وما يرتبط به مثل كيفية إعداده (الحياسة) وما يحتاج إليه لاستمرار استعماله (التنظيف والكي)².

4. توفير متطلبات الرعاية الصحية: حصول الفرد على الرعاية الصحية بمختلف أشكالها يعد أحد الاحتياجات الأساسية للحياة وجب توفيرها للفقراء والمساكين وتشمل الرعاية الصحية على³: الوقاية والعلاج للفقراء والمساكين ، رعاية الاطفال ناقصي النمو والتغذية ، توفير المياه النقية ، رعاية الأمهات الفقيرات ، دعم المؤسسات الطبية العامة لعلاج الفقراء.

5. توفير خدمات التعليم الأساسي: فالتعليم أحد المرتكزات الأساسية للتنمية بل أحد المتطلبات الأساسية للفرد و المجتمع لذا يجب توفير⁴: التعليم و محو الأمية خاصة فئة الفقراء والمساكين ، بناء وصيانة دور العلم ، رعاية الطلاب الفقراء وخاصة المتفوقين منهم ، إتاحة المكتبات العلمية لمتطلبات البحث العلمي... الخ
ج: الزكاة وتحقيق حد الكفاية للفقراء : بعد أن تعرفنا على حد الكفاية وتفسير الحاجات الأساسية الواجب توفيرها للفقير لبلوغ حد الكفاية سوف نتطرق إلى كيفية قيام الزكاة بتحقيق حد الكفاية بمعنى مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة وفي هذا الصدد نجد أن المذاهب الفقهاء اختلفت في

(1) نفس المرجع، ص 43

(2) نفس المرجع، ص 43

(3) عبد الحفيظ الصاوي، مرجع سابق، ص 89

(4) عبد الحفيظ الصاوي، مرجع سابق، ص 86

تحديد مقدار ما يعطى للفقير و المسكين و لكن هذه الاختلافات تنحصر في ثلاثة إتجاهات¹:

1 . الإتجاه الأول :إعطاء الفقير و المسكين كفاية العمر: أصحاب هذا الإتجاه الشافعية و بعض من الحنابلة و يقضي بأن يعطى الفقير و المسكين القدر الذي يستأصل حاجته بحيث لا يحتاج بعد ذلك إلى الأخذ من الزكاة مرة أخرى ، أي يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغني وهو ماتحصل به الكفاية على الدوام ، و تحقق كفاية العمر عندهم تتم بالصور الآتية:

- **إذا كان الفقير أو المسكين صاحب حرفة:** في هذه الحالة يعطى ما يشتري به أدوات حرفته مهما كانت قيمة ذلك.

- **إذا كان الفقير أو المسكين غير محترف ولا يحسن الكسب:** في هذه الحالة يعطى كفايته ما بقي من العمر الغالب لأمثاله وليس معنى ذلك إعطائه نقدا يكفيه بقية عمره بل مايكفيه دخله فيشتري به عقارا يستغله أو متجرا أو آلة وهذا هو الإتجاه الموسع وهو موافق للمبدأ الذي أعلنه الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في قوله: إذا أعطيتم فأغنوا.

2 . الاتجاه الثاني: إعطاء الفقير و المسكين كفاية سنة: وهذا الإتجاه قاله المالكية و جمهور الحنابلة ومعناه إعطاءها ما تتم به كفايتها و كفاية من تعول سنة كاملة ذلك لأن الزكاة تتكرر كل سنة.

3 . الإتجاه الثالث: إعطاء الفقير و المسكين قدرا من المال: أصحاب هذا الإتجاه أبو حنيفة وأصحابه وقد جعلوا حدا معيناً يعطى للفقير و المسكين ححدوه بـ 200 درهم أي نصاب النقود.

ثالثا :التوجيه الاستثماري للزكاة: إن قضية إستثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة ، إذ أنها أثارت إهتمام كثير من المؤسسات الزكوية و الجمعيات الخيرية في العالم الإسلامي فإستثمار أموال الزكاة قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها وهذا لا خلاف في جوازه بإعتبار الزكاة ملكا للفقير يتصرف بها كيفما يشاء ، أو قد يحصل إستثمار أموال الزكاة من المالك الذي وجبت عليه الزكاة ، وهذا لم يجزه غالبية الفقهاء وبناء على القول الراجح فلا يجوز تأخير الزكاة لغير عذر ، و إستثمار الزكاة لا يعد عذرا من أعتذار التأخير فلا يجوز للمالك تأخيرها بقصد الإستثمار.

أو قد يحصل إستثمار أموال الزكاة من الإمام أو نائبه أو مؤسسة الزكاة التي تشرف على جمع الزكاة وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء بين مؤيد و معارض إلى

(1) محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص223

فريقين لكل فريق أدلة و حجج¹:

أ: أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة:

إستند القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بمايلي²:

إستثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين ، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى إنتظار الأرباح المترتبة عليها ، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.

إن إستثمار أموال الزكاة في مشاريع تجارية أو صناعية يعرضها إلى الخسارة والضياع لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.

إن إستثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية.

إن إستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكا فرديا و هذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من إشتراط التملك في أداء الزكاة لأن الله تعالى أضاف لام الملك إلى المستحقين للزكاة تملكا في أية الصدقات.

ب: أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة :

إستدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بمايلي³:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل و بقرة و غنم فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ و الرعي والتكاثر و التناسل كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

- الإستئناس بقول من توسع في مصرف « في سبيل الله » وجعله شاملا لكل وجوه الخير من بناء الحصون و عمارة المساجد وبناء المصانع وغير ذلك ، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير ، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.

- الإستئناس بالأحاديث التي تحث على العمل والإنتاج و استثمار ما عند الإنسان من مال و جهد ومن ذلك ما روي عن أنس إبن مالك قال : « أن رجلا من الأنصار أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أما في بيتك شيء؟ قال بلى جلس⁴ تلبس بعضه و تبسط بعضه ، وقعب⁵ نشرب فيه الماء ، قال إئتني بهما

(1) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بتاريخ، 2 - 3\12\1992، ص 4 - 8

(2) محمد عثمان شبير، نفس المرجع، ص 10

(3) نفس المرجع، ص 11

(4) المجلس، كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت والجمع أحلاس

(5) القعب، إناء ضخم كالقصة، والجمع قعاب وأقعب

فأخذهما الرسول صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل أنا أخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة فقال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال إشتري بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك و اشتري بالآخر قدوما فأتني به فشد الرسول صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال : إذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهما فاشتري ببعضها ثوبا وبيعها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفضع أو لذي دم موجع»¹.

ج:ضوابط استثمار أموال الزكاة :

إذا قلنا بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه فلا بد من مراعاة الضوابط التالية²:

ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام والكساء والمسكن فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار ، وإذا كانت أموال الزكاة في شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

أن يلتزم الاستثمار الزكوي بالتعاليم الإسلامية فمثلا لا يتعامل بالفوائد الربوية.

أن يكون الاستثمار الزكوي بناء على دراسات جادة تدرس طرق التمويل والاستثمار المجدية اقتصاديا.

أن يختار للإدارة أهل الكفاءة والأمانة والخلق القويم.

أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوي إلى الفئة المستحقة.

ألا يمس الاستثمار الزكوي المصلحة العامة بسوء.

رابعا: الأثر الإقتصادي للزكاة:

إن إنفاق الزكاة على مستحقيها له آثار اقتصادية على كل من الاستهلاك و الاستثمار والادخار والتشغيل والبطالة والتوازن الاقتصادي بصفة عامة وهو ما

(1) فقر مدقع: أي الشديد يفضي بصاحبه الى الدعاء اي التراب، غرم مفضع: اي شديد شنيع، دم موجع: معناه ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه.

(2) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، مطبعة بنك دبي الاسلامي، الامارات، ط1، 1997، ص ص 25،26

سنوضحه كمايلي:

أ: أثر الزكاة على الاستهلاك والاستثمار: إن مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتماً وفي الغالب لقضاء الحاجات الإستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات ، فقد أصبح من المعروف إقتصادياً أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء ، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للدخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء ، فهذا مبدأ إقتصادي ومتفق عليه بين جميع الإقتصاديين إسلاميين كانوا أم تقليديين. ومن المعلوم إقتصادياً كذلك بأن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى إستثمار جديد ، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الاستهلاك يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته ، وبزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتماً إلى التوسع في المشاريع الإنتاجية ، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الإستثمارات ، والتي تحقق بدورها انتعاشاً إقتصادياً وسيؤدي هذا إلى توفير فرص عمل جديدة ، كما أن إنفاق أموال الزكاة الممنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الحرف والمهن سوف تستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام ببعض الإستثمارات الصغيرة ، ولهذا فإن صرف الأموال لهذه الفئة من الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج وبالتالي يساعد على تحقيق تنمية إقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك¹.

ب: تضيق الفجوة بين الغني والفقير: الزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجهه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخل بين الأفراد ، فيعمل على تضيق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة لا كما يفهم البعض من أن الزكاة تعمل على التساوي في الدخل بين الأفراد ، وذلك لأن الإسلام يقر التفاوت بين الناس في الرزق والمعاش لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم ، ولكن مع ذلك الإقرار لهذا التفاوت فلا يسمح ولا يعني بأي حال من الأحوال أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً ، فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الإقتصادية غير المحمودة ، ولهذا نجد أن الإسلام يتدخل في تقريب الفجوة أو الهوة بين الطرفين ، فمتى التزم المسلمون بتأدية الحقوق المطلوبة منهم والواجبات المفروضة عليهم كالزكاة وغيرها من النفقات الأخرى ، فسوف يؤدي ذلك حتماً إلى تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء².

(1) محمد علي سميران، محمد رakan الدغمي، الآثار الاقتصادية للزكاة، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، بدون سنة نشر، ص 117 نفس المرجع، ص 21.

(2) نفس المرجع، ص 21.

ج: إعادة توزيع الثروة بين الأفراد: فالزكاة هي الوسيلة الأكثر فعالية في إعادة توزيع الثروة ، لمصلحة محدودي الدخل وذوي الحاجة على المدى الطويل ، ويتجلى أثر ذلك فيما يلي¹:

- الزكاة اقتطاع حقيقي من ثروات الأغنياء.
 - إضافة فعالية للذمة المالية للمستحقين للزكاة.
 - تفرض الزكاة على جميع الثروة حتى ولو كانت متناقصة ما دام النصاب قائما.
 - يعطى محدودي الدخل من الزكاة ما يغنيهم ويحقق لهم تمام الكفاية.
 - تزيد من الطاقة الإنتاجية لمستحقيها بما يحولهم إلى طبقة الأغنياء.
 - أداة ثابتة و مستمرة في إعادة التوزيع.
- وأما على المدى القصير ، فإن أثر الزكاة يتضح جليا في إعادة توزيع الدخل ، فهي أخذ من الأغنياء وعطاء للفقراء ، في شكل نقود أو سلع استهلاكية ، وهذا يعني أن تطبيق الزكاة يمثل إنقاصا في دخول الأغنياء ، وزيادة في دخول الفقراء.

د: التقليل من البطالة وتوفير مناصب الشغل: للزكاة دورا إيجابيا في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيتها الإجبارية والاختيارية ، فالبطالة الإجبارية تتمثل في القدرة على العمل مع العجز عنه لأسباب لا خيار للعامل فيها ، منها عدم الاستفادة من تكوين مهني ، أو عدم القدرة على شراء الآلات والأدوات اللازمة للمهنة ، أو الافتقار إلى رأس المال الذي تدار به تجارته ، أو عدم توفر أدوات الحرث وآلات الري ، وربما الأرض التي يزرعها ، وفي كل هذه الحالات تبرز المسؤولية الاجتماعية للزكاة² ، فهي أداة تمويلية تتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل ، بتنميته وتحسين إنتاجه ، ومضاعفة طاقته وقدراته الإنتاجية. ويحقق نظام الزكاة ذلك من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه ، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها ، فمن كان له حرفة معتادة ، أعطى من الزكاة ما يشتري به لوازم حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، بما يمكنه من تحقيق دخل يكفيه ، بل يتم كفايته وكفاية من يعول بانتظام وعلى الدوام³.

(1) منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي ودوره في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية جلة، 1989، ص 127

(2) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، ص 17

(3) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جلة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،

ه: توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية: تتبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل: الأول أنها تستقطب جزءاً هاماً من الموارد المالية بشكل دائم و متجدد يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي يجعلها مصدراً مهماً للتمويل¹. أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، وذلك باعتبار أن اكتناز المال يوجب عليه زكاة تنقصه بمقدار أدنى قدره كل سنة 2.5% جزاء على عدم دفعها إلى مجال الاستثمار، وهذا الأخير الذي يعطي دفعة قوية للأموال الجامدة على التحرك، وهذا ما يؤدي إلى وجود السيولة الكافية لتمويل المشاريع التنموية².

و: التخفيف عن الموازنة العامة للدولة: تساعد فريضة الزكاة على خفض الإنفاق الحكومي في الموازنة العامة للدولة، وذلك لأن الزكاة تمول جوانب عديدة تمول أساساً من موارد الموازنة العامة للدولة و يتمثل أثر فريضة الزكاة على جانب النفقات في الموازنة العامة للدولة كالآتي³:

. خفض منخصصات الأجور في الموازنة العامة للدولة

. خفض منخصصات الرعاية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي

. خفض منخصصات الإنفاق العسكري و الدفاع

. خفض نفقات التعليم و الرعاية الصحية

ومن المفروض أن يقابل خفض النفقات في الموازنة العامة للدولة تخفيض مماثل من جانب الإيرادات، أي تخفيض الضرائب وما يتبعه ذلك من آثار توسعية على الاستهلاك و الادخار.

ي: تحقيق التوازن الاقتصادي: التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق

1980، ص228

(1) عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989، ص262
(2) الطيب داودي، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة، 10 - 11 جويلية 2004، ص 134 - 135

(3) El - Kettani Omar, "L'Impact de la Zakat sur le Budget de l'Etat", Séminaire International sur la Zakat, Abidjan, Côte d'Ivoire, 1997, p: 06

عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل. و يعتبر هذا الشرط شرطاً ضرورياً لتحقيق التوازن في الدخل القومي فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل.

و الزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل ، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد ، والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة. لكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل و هذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة ، و لتوضيح هذه النقطة لا بد أن ندخل في عين الاعتبار فكرة المضاعف (مضاعف الاستثمار). ولكن قبل أن نوضح هذه الأمور دعنا نفترض مجتمع تعيب فيه الزكاة و بعد ذلك نفترض وجود الزكاة في هذا المجتمع لنرى تأثير ذلك على الدخل القومي كما يلي¹:

- الإنفاق الوطني (الدخل) « الإنفاق الاستهلاكي » الإنفاق الاستثماري «

$$Y = C + I + Z \quad \text{الإنفاق من الزكاة}$$

- الاستهلاك جزئيين: جزء معتمد على الدخل و جزء مستقل عن الدخل C

$$= c_0 + by \quad \text{ونفرض أن: الاستهلاك المستقل عن الدخل (} c_0 = 20 \text{) مليون دينار}$$

$$By = 0.75 \quad \text{(الميل الحدي للاستهلاك)}$$

- ونفرض أن الاستثمار $I = 20$ مليون دينار

ففي غياب الزكاة تصبح معادلة الدخل القومي كما يلي:

$$Y = c_0 + by + I = 20 + 0.75y + 20 = 40 + 0.75y$$

$$y - 0.85y = 40$$

$$y = 40 / 0.25 = 160$$

وفي وجود الزكاة بنسبة 2.5% تصبح المعادلة كما يلي:

$$Y = c_0 + b(y - Z) + I + Z \quad \text{الإنفاق من الزكاة} / Z$$

$$= 20 + 0.75(y - 4) + 20 + 4$$

$$Y = 44 + 0.75y - 3$$

(1) طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي المال - الربا - الزكاة، دار وائل للطباعة و النشر، ط1، الأردن، 1999، ص179

$$=41+0.75y$$

$$Y=41/0.25=164$$

نلاحظ أن وجود الزكاة بنسبة 2.5% (بمقدار 4 مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار 4 مليون دينار¹.

إذا من خلال هذا التحليل يظهر جليا تأثير الزكاة على الاقتصاد بشكل عام ودورها في محاربة الفقر بشكل خاص بحيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية الناشئة عن إنفاق الزكاة في مصارفها خاصة منها الفقراء و المساكين و العارمين ، يؤدي إلى رفع الطلب الاستهلاكي نظرا لارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لهذه الفئة مما يحدث بالتالي أثره على قطاع الإنتاج فترتفع إنتاجيتها لمواجهة وامتصاص فوائض الطلب الكلي مما يبعث الحركة و النشاط في مختلف القطاعات الإنتاجية و الاستهلاكية ، فتزيد معدلات السيولة النقدية ، و تتضاعف حركة المبادلات مما يرفع في الأخير من معدلات النمو الاقتصادي.

المحور الثاني: دراسة احصائية لصندوق الزكاة الجزائري

على غرار التجارب العربية في تنظيم عملية جمع و توزيع الزكاة ، قامت الجزائر وبإجتهد من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تم انشاء صندوق الزكاة سنة 2003م ، وفق التنظيم التطوعي رامية من وراء ذلك إلى تحقيق عدة أهداف من أبرزها معالجة ظاهرتي الفقر و البطالة.

أولا: طريقة تسيير صندوق الزكاة: لمعرفة طريقة سير و عمل صندوق الزكاة لا بد من معرفة الهيكل التنظيمي له وكذا معرفة طريقة تحصيل و توزيع الزكاة للصندوق كمايلي:

أ:التعريف بصندوق الزكاة الجزائري:صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي²:

اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة ، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة ، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة ، رؤساء لجان المساجد ، ممثلي لجان الأحياء ، ممثلي الأعيان ، ممثلين عن المزكين.

(1) طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص 181

(2) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع:

<http://www.marw.dz/index.php15/03/2014>

اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية ، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية ، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية ، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية ، إمامين الأعلى درجة في الولاية ، كبار المزمكين ، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المساجد ، رئيس المجلس العلمي للولاية ، قانونيين ، محاسب ، اقتصادي ، مساعد اجتماعي ورؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة ، والذي يتكون من رئيس المجلس ، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة ، أعضاء الهيئة الشرعية ، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى ، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق ، كبار المزمكين ، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ب: طريقة تحصيل الزكاة: يجمع صندوق الزكاة نوعين من أموال الزكاة ، زكاة المال وتشمل الزروع و الثمار وزكاة الفطر ، بالنسبة لزكاة المال يتم تحصيلها وفق ثلاثة طرق كما يلي ¹:

الحوالة البريدية: يمكنك الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني ، وتضع عليها ما يلي:
اسمك أو عبارة (مزكي ، محسن...) ، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف ، رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك.

الصك: يدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي: رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك ، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

الصناديق المسجدية: حيث توجد في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية ، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق ، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية. أما الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن يمكنها أن تدفع زكاتها لصندوق الزكاة عن طريق تحويلها إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة أو بواسطة حوالة دولية أو غيرها.

(1) لموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق.

و بالنسبة لـزكاة الفطر يتم تحصيلها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي ، حيث يتم تكليف الأئمة المعتمدين و أئمة المساجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتداءً من منتصف شهر رمضان إلى غاية 28 رمضان لكل سنة و ذلك على أساس الوكالة.

ج:طريقة توزيع الزكاة: يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى¹:

العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية ، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر) ، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر) فبالنسبة لـزكاة المال ، تقوم لجان المساجد بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة ، ثم ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة و أخيرا تحول الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات.

أما بالنسبة لـزكاة الفطر ، تجمع في المساجد ابتداء من منتصف رمضان (تودع بصندوق المسجد) ، يتم إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية ليتم صرفها ، ثم تقدم المبالغ المجمعة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان ، كما يشترط إرسال لجنة المسجد لمحضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة.

الاستثمار لصالح الفقراء: جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار ، وذلك دائما لصالح الفقراء ، كأن تعتمد طريقة القرض الحسن ، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة... الخ ، أما بالنسبة للنسب المختلفة لصرف الزكاة فتكون كما يلي:

جدول رقم (01): النسب المختلفة لصرف الزكاة

(1) نفس المرجع.

إذا تجاوزت الحصيلة الولائية مبلغ 5 مليون دينار جزائري	إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية مبلغ 5 مليون دينار جزائري
50% : توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة) .	87.5% : توزع على الفقراء والمساكين.
37.5% : توزع في شكل قروض حسنة على الشباب القادرين على العمل.	12.5% : تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق. كما يتم توزيعها الى:
12.5% : تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.	4.5% : تغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية.
	6% : تغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية.
	2% : تغطية تكاليف نشاطات اللجنة الوطنية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

ثانيا: حصيلة صندوق الزكاة الجزائري: ن أجل التعرف على دور صندوق الزكاة في القضاء على الفقر لا بد من الوقوف على الحصيلة السنوية للصندوق وكذا عدد العائلات المستفيدة ، بالإضافة الى القروض الحسنة الموجهة للشباب البطل وهو ما نوضحه في الجدول التالي:


الجدول رقم (02): مداخيل الزكاة من 2003 إلى غاية 2013 لـ 48 ولاية بـ دج

السنوات	حصيلة زكاة المال /دج	زكاة الزروع والثمار/دج	حصيلة زكاة الفطر /دج	المجموع
2003	30394399,45	0,00	25728172,50	56122571,95
2004	108370579,98	16567254,00	114916162,00	239853995,98
2005	335761165,55	723396,54	172171989,66	508656551,75
2006	499099934,34	32119363,76	215220889,36	686440187,46
2007	435507262,68	38843446,56	258163416,08	732514125,32
2008	370030979,76	43441713,23	240960757,50	654433450,49
2009	589566578,23	42147194,17	304969465,00	936683237,40
2010	536621104,24	40497584,83	322074119,50	899192808,57
2011	781299800,17	24364482,57	373399511,00	1179063793,74
2012	801233622,80	55916330,24	444705479,00	1301855432,04
2013	779147643,48	64598125,56	439199647,81	1282945416,85
المجموع	5207033070,48	359218891,46	2911509609,41	8477761571,55

المصدر: مداخيل الزكاة من 2003 إلى 2013 لـ 48 ولاية ، وثائق مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

والتمثيل البياني التالي (رقم 01) يوضح تطور مجموع مداخيل صندوق الزكاة للفترة

2013 .2003



المصدر: بمن إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

لقد سمحت المواسم المتعاقبة لإنشاء صندوق الزكاة بالجزائر منذ سنة 2003 إلى غاية يومنا هذا من استقطاب مبالغ مالية معتبرة من أموال المزكين ، اختلفت من سنة إلى أخرى تم توزيعها على عدد من المستحقين ، و يمكن ملاحظة من خلال إحصائيات الجدول السابق مايلي: من سنة 2003 إلى سنة 2007 حصيلة زكاة المال والفطر في تزايد مستمر ، باستثناء سنة 2008 كان هناك تناقص في حصيلة زكاة المال لأسباب معينة ، ثم ارتفعت الحصيلة الوطنية بصفة عامة بعد سنة 2009 وهي الآن في تحسن مستمر ، حيث بلغت أعلى مستوى لها سنة 2012 ، أما زكاة الزروع فلاحظ هناك انخفاض سنة 2005 و 2011 فقط وعموما هي في ارتفاع مستمر و بلغت أعلى مستوياتها سنة 2013.

ثالثا: المستفيدون من أموال الزكاة:

نوضح من خلال الجدول التالي كيفية توزيع حصيلة مداخيل صندوق الزكاة على المستفيدين سواء في شكل مبالغ مالية للعائلات الفقيرة أو في شكل قروض حسنة للإستثمار.

الجدول رقم(03): عدد المستفيدين من أموال الزكاة من 2003 إلى 2013

المجموع	2013	من 2003 إلى 2012	
799082	103503	695579	عدد المستفيدين من زكاة المال
71790	10000	61790	عدد المستفيدين من زكاة الزروع
1557777	168325	1389452	عدد المستفيدين من زكاة الفطر
2428649	281828	2146812	عدد المستفيدين من زكاة المال + زكاة الزروع + زكاة الفطر
7663	718	6945	عدد المستفيدين من القرض الحسن
2436312	282546	2153766	المجموع الكلي للمستفيدين

المصدر: المستفيدين من أموال الزكاة من 2003 إلى 2013 ، وثائق مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

نلاحظ من الجدول تنامي في عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال وزكاة الفطر وزكاة الزروع خاصة في سنة 2013 حيث قاربت 2,5 مليون مستفيد. كما نلاحظ ارتفاع عدد الشباب المستفيدين من القروض الحسنة ، حيث يقدم الصندوق القروض الحسنة للاستثمار لصالح الفقراء من الشباب الحاملين للشهادات والقادرين على العمل ، تجار ، فلاحين ، حرفيين ، خريجي الجامعات ، بحيث ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع و لكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية والبدنية للعمل و الإنتاج ، بحيث أن قيمة القرض الحسن تتراوح بين 50000 دج و 500000 دج ، ومدة استرجاعه تتراوح بين 4 إلى 5 سنوات حيث يقدم المستفيد أقساط شهرية أو ثلاثية ، انطلاقا من الشهر السابع من الحصول على القرض الحسن ، ويصل المتوسط السنوي لعدد القروض الحسنة الممنوحة إلى 710 قرض كل سنة.

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة حول الدور التنموي للزكاة ، ومن خلال الاطلاع على تجربة صندوق الزكاة الجزائري توصلنا الى النتائج التالية:

تعمل الزكاة على توفير حد الكفاية وإشباع الحاجات الأساسية لكل محتاج ، وبالتالي فهي تعتبر أفضل ضمان اجتماعي للأفراد.

تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي في اتجاهين: الأول زيادة مباشرة من خلال توجيه جزء من حصيلة الزكاة لتحقيق حد الكفاية للفقراء و الثاني زيادة غير مباشرة لأثر لاحق و تابع للزيادة في الدخل المترتبة على الزيادة في الاستثمار التي حفزتها الزكاة.

تؤثر الزكاة على زيادة الاستثمار الكلي من خلال القروض الحسنة المقدمة لإنشاء المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، ومن خلال ضغطها على الاموال المكتنزة ودفعها للاستثمار.

تجربة صندوق الزكاة الجزائري هي تجربة حديثة النشأة ، حققت نتائج لابأس بها ، ساهمت في التخفيف من وطأة الفقر لكن رغم الجهود المبذولة في إطار صندوق الزكاة ، تبقى الحصيلة ضئيلة مقارنة بالأهداف المسطرة والمرجوة منها لذا نقترح مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي يمكن تلخيصها في المحاور التالية:

ضرورة التحسيس والتوعية بأهمية مشروع صندوق الزكاة ودوره ، من خلال إقامة الندوات والملتقيات من طرف المختصين ، ومشاركة جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة.

وضع إطار قانوني واضح وأكثر تفصيلا للزكاة نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص بالزكاة في الجزائر ، حيث يتم جمعها وتوزيعها تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وذلك في إطار القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

ضرورة العمل على إيجاد تكامل قانوني مناسب بين الزكاة والضريبة.

إنشاء ديوان وطني للزكاة ومنح الاستقلالية اللازمة له ، تكون على رأسه هيئة شرعية.

البحث عن آليات أكثر فعالية للتواصل مع المزمكين ، من أجل كسب ثقة المزمكين.

جمع كل أنواع الزكاة بما فيها زكاة الزروع والثمار وزكاة الثروة الحيوانية.

توسيع نطاق مصارف الزكاة وشمول كل المصارف الثمانية كإبن السبيل وفي سبيل الله.

عدم الخلط أثناء عملية الجمع بين وعاء زكاة المال وزكاة الفطر والصدقات.

نشر ثقافة دفع الزكاة طوال أشهر السنة ، و عدم حصر عملية دفع الزكاة في عاشوراء فقط كما هو سائد في عرف الجزائريين (ما يسمى دفع العشور) ، لضمان توفير مداخيل دائمة للصندوق.

إعادة النظر في الجدل القائم حول شرعية استعمال أموال الزكاة في منح القروض الحسنة.

قائمة المراجع:

1. المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، يومي 20 - 21 ماي 2013 ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، الجزائر.
2. المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تمييز أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، يومي 25 - 26 جوان ، 2012 ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، بالجزائر
3. الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، ما بين 01 - 03 جويلية 2007.

4. الماتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، 10 - 11 جويلية 2004.
5. رزيق كمال ، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، 1999 - 2000.
6. عزوز أحمد ، تقييم تجارب نظام الزامية الزكاة في محاربة الفقر ، دراسة حالة بعض دول العالم الاسلامي ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، معهد العلوم الاقتصادية ، 2007 - 2008.
7. ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، المجلد الثالث ، دار الجيل دار لسان العرب ، بيروت ، 1988.
8. البهوتي منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الاقناع ، مطبعة الحكومة ، ج 1 ، السعودية ، 1976.
9. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ج 1 ، الطبعة 2 ، بيروت ، 1973.
10. عبد الحافظ الصاوي ، توظيف أموال الزكاة في العالم الاسلامي رؤية تنموية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 1 ، القاهرة ، 2012.
11. محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 1998.
12. محمد عثمان شبير ، استثمار اموال الزكاة ، ورقة بحث مقدمة الى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، بتاريخ ، 2 - 3\12\1992.
13. عبد الفتاح محمد فرح ، التوجيه الاستثماري للزكاة ، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة ، مطبعة بنك دبي الاسلامي ، الامارات ، ط 1 ، 1997.
14. محمد علي سميران ، محمد راكان الدغمي ، الآثار الاقتصادية للزكاة ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة آل البيت ، الاردن ، بدون سنة نشر.
15. منذر قحف ، القطاع العام الاقتصادي ودوره في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية جلة ، 1989.
16. رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1997.
17. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، 1980.
18. عبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع ، نلوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، ط 1 ، 1989.
19. الطيب داودي ، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 10 - 11 جويلية 2004.
20. El - Kettani Omar ، =L'Impact de la Zakat dur le Budget de l'Etat=, Séminaire International sur la Zakat, Abidjan, Côte d'Ivoire, 1997.
21. طاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الإسلامي المال - الربا - الزكاة ، دار وائل للطباعة و النشر ، ط 1 ، الأردن ، 1999.
22. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والوقف ، على الموقع: <http://www.marw.dz/index.php15/03/2014>
23. عبد الحكيم بزاوية ، عبد الله بن منصور ، دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي ، يومي 25 - 26 جوان 2012 بالجزائر.
24. سليمان ناصر ، عواطف محسن ، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن ، دراسة تقييمية ، المؤتمر العلمي الثاني حول تطوير نظام مالي اسلامي شامل يوم 9 - 11 اكتوبر 2011 ، السودان.

